

قرار إداري

التاريخ: ٢٠٢١/٨/١٨	رقم القرار (٢٠٢١/٨)	التصنيف : تشكيل لجنة	الجهة : مجلس الإدارة
--------------------	---------------------	----------------------	----------------------

إن رئيس مجلس إدارة الجمعية السعودية للفصام؛ احتواء.
بناءً على الصلاحيات المخولة له.
واستناداً إلى الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والثلاثون من اللائحة الأساسية للجمعية السعودية للفصام.
ونظراً لاحتياجات العمل في الجمعية لتشكيل لجان دائمة.
وموافقة مجلس الإدارة في الاجتماع رقم (٣) في دورته الثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ - البند رقم (٤).

يقرر ما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة باسم "لجنة الاستثمار" برئاسة الأستاذ /عبدالعزيز بن سليمان الحسين ، وعضوية كلاً من:

١. د. عبدالله بن محمد الشاجري.
٢. د. سعيد بن حمد الهاجري.

وللرئيس الاستعانة بذوي الكفاءة وإعادة تشكيل اللجنة عند الحاجة، ومعاملها و اختصاصاتها ملحقة بهذا القرار.

ثانياً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم باعتماده وتنفيذـه.

والله الموفق»

رئيس مجلس الإدارة

سميرة بنت عبدالله الفيصل الفرحان آل سعود



المهام والخصائص للجنة الاستثمار:

- ١- اعداد السياسات الاستثمارية بالجمعية بحيث تكون متفقة مع خطط وأهداف الجمعية واستراتيجيتها.
 - ٢- العمل على إدخال الخطط والبرامج السنوية لنشاط الجمعية الاستثماري في حيز التنفيذ بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
 - ٣- البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال الجمعية وممتلكاتها وعقاراتها والاستغلال الأمثل لفرص المتاحة بحسب النظم واللوائح المنظمة للعمل في المملكة واللوائح الداخلية للجمعية وضمن صلاحيات مجلس الإدارة.
 - ٤- دراسة مقترنات وفرص الاستثمار لأموال وممتلكات الجمعية والرفع بالتوصيات بشأن ذلك لمجلس الإدارة.
 - ٥- دراسة أصول الجمعية ووضع استراتيجيات الاستثمار والسياسات الخاصة بها بما يتفق مع مصلحة الجمعية والحصول على موافقة مجلس الإدارة عنها.
 - ٦- الاشراف على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع والبرامج الاقتصادية والاستثمارية المقترنة ومناقشتها والرفع بالتوصيات والمقترنات الخاصة بذلك.
 - ٧- وضع القواعد والإجراءات والمواصفات والمعايير المنظمة لتنفيذ جميع المشاريع الاستثمارية التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
 - ٨- تحقيق عائدات مجده على الاستثمار ضمن مستويات مخاطر مقبولة.
 - ٩- اختيار الشركاء والوسطاء والمقيمين للعملية الاستثمارية والاشراف عليهم والاستعانة بهم وتقدير أدائهم.
 - ١٠- متابعة المشروعات الاستثمارية القائمة ونتائجها وعوائدها المالية وتطوير الأساليب الرقابية عليها.
 - ١١- الحفاظ على ممتلكات الجمعية من أي تعديات او تلف، والعمل على إطالة عمر أصول الجمعية، ومتابعة تحصيل عوائد الاستثمار والاستعانة بالإدارات المختلفة بالجمعية.
 - ١٢- توجيهه وتنسيق اعمال اللجان المسئولة عن تنفيذ نشاط الاستثمار وتزويدهم بالمعلومات والبيانات اللازمة التي تمكّنهم من القيام بواجباتهم على أكمل وجه.